

إتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل

إن
حكومة الجمهورية التونسية
و
حكومة دولة الكويت

رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

قد إتفقتا على الأحكام التالية :

المادة 1

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة 2

الضرائب المشمولة

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو السلطات المحليّة التابعة لها بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2. تعتبر كضرائب على الدخل، كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

(أ) في حالة الكويت:

(1) ضريبة دخل الشركات،

(2) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

(3) الزكاة،

(مشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الكويتية").

(ب) في حالة تونس:

(1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،

(2) الضريبة على الشركات

(مشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة التونسية").

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقا لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلا عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إحداهما الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين لكل منهما.

المادة 3 :

تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة الكويت أو الجمهورية التونسية حسبما يقتضي سياق النص.

(ب) يعني مصطلح " الكويت " إقليم دولة الكويت ويشمل أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي، وفقاً للقانون الدولي، تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية.

(ج) يعني مصطلح " تونس " تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقاً للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية.

(د) يشمل مصطلح " شخص " أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يعني مصطلح " مواطن " أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة وكذلك أي شخص اعتباري، أو شركة تضامن أو جمعية أو أي كيان آخر يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة،

(و) يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة،

(ز) تعني عبارتا " مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة " ومشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع (مؤسسة) يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع (مؤسسة) يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) يعني مصطلح " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع (مؤسسة) يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الكويتية أو الضريبة التونسية حسبما يقتضي سياق النص.

ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- في حالة الكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية.
- في حالة تونس : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية.

2 . فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلافا لذلك، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 4 : المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة"

أ) في حالة الكويت: الفرد الذي موطنه في الكويت ويكون مواطن كويتي وأية شركة يكون مركز إدارتها الفعلية في الكويت.

ب) في حالة تونس: أي شخص بموجب قوانين الضريبة في تونس يخضع للضريبة فيها بسبب محل إقامته أو مسكنه أو مكان تأسيسه أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة.

2. لأغراض الفقرة 1، فإن "المقيم في دولة متعاقدة" يشمل:

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها،

ب) أية مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه.

ج) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ب) بالاشتراك مع هيئات مشابهة من دول ثالثة.

3. حيثما يكون فردا ما وفقا لأحكام الفقرة 1 مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له مسكن دائم بها إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والإقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتادة.

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها،

د) إذا لم يكن ممكنا تحديد وضعه طبقا لأحكام الفقرة ج)، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حل المسألة باتفاق متبادل.

4. حيث يعتبر وفقا لأحكام الفقرة 1 شخص ما، خلاف الفرد، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر عندئذ مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5 :

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الإتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع (المؤسسة) كليا أو جزئيا.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- أ) مقر الإدارة،
- ب) فرع،
- ج) مكتب،
- د) مصنع،

(هـ) ورشة،
(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال
الموارد الطبيعية،

3. يعتبر موقع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن سنة أشهر.

4. بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فإن عبارة " منشأة دائمة " لا تشمل الآتي:

- (أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع مملوكة للمشروع (للمؤسسة).
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (للمؤسسة) فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (للمؤسسة) فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مؤسسة) آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجمع المعلومات أو لغرض الدعاية للمشروع (للمؤسسة).
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض العمل للمشروع (للمؤسسة)، في مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5. بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 السابق ذكرهما، إذا عمل شخص، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة 6 في دولة متعاقدة لصالح مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع (المؤسسة) سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع (المؤسسة)، إذا:

- (أ) كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا سلطة لإبرام العقود بإسم ذلك المشروع (المؤسسة)، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة 4 والتي إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة.

(ب) لم يكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع (المؤسسة) ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع (المؤسسة).

(ج) كان يضمن بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع (المؤسسة) ومشروعات (مؤسسات) أخرى يهيمن عليها أو لمصل هذا المشروع (المؤسسة) أو له مصلحة مهيمنة فيها،

(د) كان بحكم عمله هذا، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع (المؤسسة) بتصنيع سلع وبضائع مملوكة للمشروع (المؤسسة).

6. لا يعتبر أن لمشروع (المؤسسة) تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع (المؤسسة) يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع (المؤسسة) ومشاريع (مؤسسات) أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

7. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلفه)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

8. يعتبر مشروع (مؤسسة) تأمين تابع لدولة متعاقدة أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا حصل أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمن على أخطار قد تحدث في هذا الإقليم وذلك بواسطة ممثل خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 6.

المادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وعلى أية حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكامن المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضا على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع (لمؤسسة) وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة 7

أرباح الأعمال

1. تخضع الأرباح العائدة لمشروع (لمؤسسة) تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع (المؤسسة) نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا زاول المشروع (المؤسسة) أو يزاول نشاطا كالمذكور آنفا فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع (لمؤسسة) في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، حيثما يزاول مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشروعا (مؤسسة) متميزا ومستقلا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماما مع المشروع (المؤسسة) الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخضم المصروفات القابلة للخضم التي تكبدها المشروع (المؤسسة) لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أية مصروفات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدها على هذا النحو، سواء ترتبت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، أخذا بعين الاعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة. مع ذلك، فإنه لن يسمح بخصومات كهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة، إن وجدت (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية)، بواسطة المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع (لمؤسسة) أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو، فيما عدا حالة المشاريع (المؤسسات) المصرفية، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة.

وبالمثل، فإنه لن يؤخذ في الاعتبار، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، الأرباح التي تقيمها المنشأة الدائمة، على حساب المركز الرئيسي للمشروع (للمؤسسة) أو أي من مكاتبه الأخرى (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) على شكل أتوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات إختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو، فيما عدا حالة المشاريع (المؤسسات) المصرفية، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع (للمؤسسة) أو أي من مكاتبه الأخرى.

4. لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع (للمؤسسة).

5. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع (للمؤسسة) على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

6. إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قانون أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة، ووفقاً لمبادئ هذه المادة.

7. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك.

8. حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8 :

النقل البحري والجوي

1. تخضع أرباح مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (للمؤسسة).

2. لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل:

(أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات دون طاقم،

(ب) الأرباح من إستعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع.

حيثما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير، وذلك حسب الحالة، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المشروعات المشتركة

1 . حيثما :

(أ) يساهم مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة أو في رأسمال مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة و مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين (المؤسستين) في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين (مؤسستين) مستقلتين، فإن أي أرباح كانت ستحقق لأحد المشروعين (المؤسستين) لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع (المؤسسة) وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع (مؤسسة) تابع لتلك الدولة المتعاقدة – وأخضعها للضريبة تبعا لذلك – أرباح مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحا كان من الممكن أن تتحقق لمشروع (لمؤسسة) في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين (المؤسستين) هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين (مؤسستين) مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروض على هذه الأرباح وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 10

أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضا تلك أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة ولكن إن كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في تلك الدولة فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن 10 % من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3. بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة حكومية أو كيان آخر تابع لها كما معرف بالفقرة 2 من المادة 4.

4. يعني مصطلح " أرباح الأسهم " حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، والمساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.

5. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيما في دولة متعاقدة يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

6. حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت يقع في تلك الدولة

المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 11:

الفوائد

1. يجوز أن تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ولكن إن كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن:

- 2,5% من المبلغ الإجمالي للفوائد بالنسبة لفوائد القروض البنكية،

- 10% في الحالات الأخرى

3. بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تعفى الفوائد العائدة لحكومة دولة متعاقدة وللبنك المركزي ولمؤسسات وشركات وهيئات تمتلكها كلياً حكومة دولة متعاقدة.

4. يعني مصطلح "الفوائد" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أو لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات الدين، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقروضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

5. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المالك المستفيد من الفوائد كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفوائد مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

6. تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفوائد هو مقيما تابع تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفوائد، سواء كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفوائد مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفوائد، فإن مثل هذه الفوائد تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7. حيثما يتبين، إستنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفوائد أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن قيمة الفوائد، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفوائد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 12

الأتاوات

1. يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضا تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات هو المقيم في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن 5% (خمس بالمائة) من القيمة الإجمالية للأتاوات.

3. يعني مصطلح " أتاوات " حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل للتصرف في أو لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم

فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة عملية إنتاجية سرية، أو معلومات (سر الصناعة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما تكون الحالة.

5. تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات هو مقيم تابع لتلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً، وكان الالتزام بدفع الأتاوات مرتبطاً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والشخص المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13 :

الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها) أو مع المشروع (المؤسسة) ككل، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 تخضع الأرباح الناتجة لمشروع (مؤسسة) في دولة متعاقدة المتأتية من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (للمؤسسة).

4. تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2. تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء وأطباء الأسنان والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون والمحاسبون.

المادة 15

الخدمات الشخصية التابعة

1. مع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاوّل الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت المكتسبة منها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاوتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية:

- أ) تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية المعنية؛
- ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمشروع (للمؤسسة).

4. يعفى الموظفون الأرضيون الذين يتم تعيينهم من قبل المكتب الرئيسي للطيران الوطني لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب المفروضة على مكافآتهم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شرط أن يكونوا من مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى قبل تعيينهم مباشرة.

المادة 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على أن لا تتعدى نسبة الضريبة ما مقداره 50% (خمسون بالمائة) من الضريبة المفروضة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 17 :

الفنانون و الرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمتلّ مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد 7 و14 و15، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، بما في ذلك أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للانتفاع الشخصي لمالكيها أو مؤسسيها أو أعضائها.

المادة 18 :

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- حسب استخدامها في هذه المادة:

(أ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة.

(ب) تعني عبارة "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يقوم مقامه.

المادة 19:

الخدمات الحكومية

1. (أ) الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة ما عدا المعاشات التقاعدية، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها

لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمّ أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

- (1) أن يكون أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة،
- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل، أو من صناديق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها، لتلك الدولة المتعاقدة لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم أو للسلطة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. تنطبق أحكام المواد 15 و16 و17 و18 على الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها.

المادة 20 :

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

المادة 21:

الطلاب و المتدربون

1. المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشتته أو دراسته أو تدريبه، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2. فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة الغير مشمولة بالفقرة 1، فإن الطالب أو المتدرب المهني المحدد في الفقرة المذكورة، يستحق بالإضافة، خلال فترة دراسته أو تدريبه نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات الممنوحة للمقيمين للدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها، فيما يتعلق بالضرائب.

المادة 22:

الدخل الآخر

تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 23 :

إلغاء الازدواج الضريبي

1. يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين ما لم توجد أحكام على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

2. تمّ الاتفاق على أن يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للأحكام التالية

عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إخضاعه للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسمح الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم، بخصم مبلغ مساو للضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى

ومع ذلك، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمحتسب قبل منح الخصم والمنسوب حسبما تقتضي الحالة إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. لأغراض هذه المادة، فإن الزكاة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 2 تعتبر بمثابة ضريبة دخل.

4. لأغراض منح خصم في دولة متعاقدة، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 24 :

عدم التمييز

1. الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون أكثر عبئاً من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذي يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف.

2. يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع (مؤسسات) تابعة لدول ثالثة، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف. يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها.

3. إن المشروعات (المؤسسات) التابعة لدولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة أو لا لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها التي يمكن أن تكون أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات (مؤسسات) أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من مقيمي أية دولة ثالثة.

4. يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا طرفاً فيها.

5. يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 25:

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2. يتعين على السلطة المختصة إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين.

3. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة.

المادة 26:

تبادل المعلومات

1. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

2. لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين و الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن العام أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة 27 :

أحكام متنوعة

1. يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تحد أو تمنع أي إعفاء أو تخفيض أو خصم أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلا:

(أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة،

(ب) بموجب أي اتفاق خاص بالضرائب متعلق بالتعاون الإقتصادي أو الفني بين الدولتين المتعاقدين.

2. يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين وضع نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 28 :

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس نص هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 29:

النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 30:

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت بتونس يوم الثلاثاء 13 محرم 1421 هـ الموافق لـ 18 أبريل 2000 م من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل من النسختين حجية متساوية.

عن حكومة الجمهورية

عن حكومة

دولة الكويت
وزير المالية ووزير المواصلات

الجمهورية التونسية
وزير المالية

الشيخ أحمد عبد الله الأحمد الصباح

توفيق بّگار